

Distr.: General  
23 February 2024  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني  
بالمساعدة التقنية

فيينا، 3 و 4 حزيران/يونيه 2024

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة.
- 3- الاحتيال المنظم.
- 4- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

### الشروح

- 1- المسائل التنظيمية
  - (أ) افتتاح الاجتماع  
سوف يفتتح الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الساعة 10/00 من يوم الاثنين، 3 حزيران/يونيه 2024.
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال  
في 2 حزيران/يونيه 2023، وافق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على برنامج الاجتماعات في عام 2024، بما في ذلك تواريخ الاجتماع الخامس عشر للفريق



العامل، المقرر عقده في فيينا يومي 3 و4 حزيران/يونيه 2024. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2023، وافق المكتب الموسع على إرجاء نظر الفريق العامل في موضوع تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في مجال منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وإدراجه كبنء في جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر للفريق العامل. وفي 2 كانون الثاني/يناير 2024، وافق المكتب الموسع، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، على المواضيع الفنية الأخرى للاجتماع الخامس عشر للفريق العامل.

وقد أعدّ تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة، من أجل تمكين الفريق العامل من أداء الوظائف المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تمكنه من عقد أربع جلسات عامة خلال يومين مع خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

## 2- تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة

غالبا ما تكون الجرائم التي تضر بالبيئة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية الخطيرة ذات الآثار البعيدة المدى على سيادة القانون والحوكمة والأمن الوطني وصحة الإنسان، والتي تسهم في فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وهي تقوض التنمية المستدامة بجرمان المجتمعات المحلية من سبل عيشها وتؤثر سلبا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. والجرائم التي تضر بالبيئة ليست بلا ضحايا؛ فهي تؤثر على المجتمع بأسره، بما في ذلك الأجيال المقبلة.

وفي هذا الصدد، اعتمد مؤتمر الأطراف القرار 6/10، المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، والقرار 3/11 المعنون "نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة". وفي القرار 6/10، أكد المؤتمر دور اتفاقية الجريمة المنظمة بوصفها أداة فعالة وجزءا أساسيا من الإطار القانوني المعني بمنع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

ومع ذلك، يتفاوت نطاق وتنفيذ التدابير القانونية للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة تفاوتًا كبيرًا على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي. وعلاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر باستخدام القانون الجنائي لمنع هذه الجرائم ومكافحتها، لا يوجد تنسيق فيما بين البلدان بشأن الممارسة. ويواجه تطبيق القانون الجنائي وإنفاذه العديد من التحديات فيما يتعلق بالجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك كون الأفعال المخالفة المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة لا تعتبر، في كثير من الولايات القضائية، "جرائم خطيرة" بالمعنى المقصود في اتفاقية الجريمة المنظمة، أي "سلوكا يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد" (المادة 2 (ب) من الاتفاقية). وعلاوة على ذلك، فإن البلدان بلغت مراحل مختلفة في تصديها للتحديات التي تشكلها هذه الجرائم ولديها قدرات مختلفة على القيام بذلك. ولذلك فإن اتساق التشريعات ومواءمتها أمران حاسمان لسد الثغرات وتحديد العقوبات المناسبة. وللتمكن من مواءمة التشريعات، من المهم الحصول على لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي المتعلق بمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية والقانون البيئي الدولي.

وسيمكن البند 2 من جدول الأعمال الفريق العامل من مناقشة الإطار القانوني الدولي المتعلق بمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية والقانون البيئي الدولي. وسيمكن هذا البند الفريق العامل أيضا من مناقشة تنفيذ الدول للإطار القانوني الدولي، ولا سيما نهجها

التشريعي ونهج إصدار الأحكام فيما يتعلق بالجرائم التي تضر بالبيئة، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة (CTOC/COP/WG.2/2024/2)

### 3- الاحتيال المنظم

تطور الاحتيال بشكل كبير على مر السنين مع تكيف المجرمين مع التطورات التكنولوجية والتغيرات في المجتمع. وقد تزايد تعقيد الأمر، بما شمل استخدام التأثير النفسي والتكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والأتمتة. ويشكل ارتفاع معدل حالات الاحتيال وشدتها خطورة على الاقتصادات والناس والرخاء في جميع أنحاء العالم، ويخلق أثرا سلبيا على ثقة الناس في سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، أصبح الاحتيال منظما بشكل متزايد، وترتكبه جماعات إجرامية منظمة تستغل التكنولوجيا، وتعمل عبر الحدود، ولديها إمكانية الوصول إلى عدد أكبر من الضحايا والبيانات أكثر من أي وقت مضى، بسبب انتشار بيئات على شبكة الإنترنت. ومن ثم، لم يعد من الممكن فصل تدابير التصدي للاحتيال عن التدابير الاستراتيجية والتشريعية للجريمة المنظمة؛ وتشمل تدابير التصدي للاحتيال ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاحتيال، ومنع الاحتيال المنظم، وحماية الضحايا والشهود ومن يعيشون أوضاعا هشة، وكذلك الترويج لشراكات من أجل تحقيق هذه الأغراض.

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 177/74 المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما يشمل الاحتيال.

وسيمكن البند 3 من جدول الأعمال الفريق العامل من مناقشة أنماط الاحتيال المنظم وخصائصه الرئيسية، وولوج الجماعات الإجرامية المنظمة في أنشطة احتيالية، وتدابير التصدي الاستراتيجية والتشريعية لمنع ومكافحة الاحتيال المنظم.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن الاحتيال المنظم (CTOC/COP/WG.2/2024/3)

### 4- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة

وفقا للفقرة 12 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تدرج مسألة آلية الاستعراض كبنود في جداول أعمال مؤتمر الأطراف وأفرقة العاملة بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. ومع مراعاة الطابع التدريجي الذي يتسم به الاستعراض، سيقدر المؤتمر أو المكتب الموسع في الوقت المناسب محتوى جداول أعمال اجتماعات الأفرقة العاملة وجدولها الزمني. وبغية التأكد من أن بمقدور الأفرقة العاملة أن تسهم في الآلية وأن تنفذ في نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضا، لا ينبغي لأي فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمسائل المتصلة بسير عملية الاستعراض. وعملا بالفقرتين 13 و43 من الإجراءات والقواعد، سوف تُجرى المناقشات المتعلقة بالاستعراضات القطرية في إطار الأفرقة العاملة ذات

الصلة، ويستفيد الفريق العامل من قوائم الملاحظات الناتجة عن الاستعراضات القطرية في التحضير لاجتماعاته، ويأخذها في الاعتبار عندما تقترح على المؤتمر توصيات عامة الانطباق.

واقترح بناء على ذلك بند جدول الأعمال الذي يخص المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وعندما أعدت الأمانة المقترح، لم تكن قد وضعت قوائم الملاحظات الناتجة عن الاستعراضات القطرية أو ملخصات تلك القوائم في صيغتها النهائية. ولذلك، لم تكن الأمانة في وضع يسمح لها بوضع تركيز مواضيعي على بند جدول الأعمال المقترح. وفي إطار بند جدول الأعمال، سترود الأمانة الفريق العامل بمعلومات محدثة عن التطورات والنقد الذي أحرزته آلية استعراض التنفيذ، مما سيتيح للدول الأطراف فرصة لتبادل خبراتها.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 44 من الإجراءات والقواعد على أن ينظر الفريق العامل في الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة أثناء عملية الاستعراض وأن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن كيفية مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. وتقدم الدول الأطراف إلى الفريق العامل أيضاً، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن ما إذا كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة فيما يتعلق بتقارير استعراضاتها قد تم الوفاء بها.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة 38 من الإجراءات والقواعد، ستتاح للفريق العامل قوائم الملاحظات وملخصاتها التي وضعت في صيغتها النهائية قبل انعقاد الفريق العامل في شكل ورقة اجتماع، ما لم تقرر الدولة الطرف المستعرضة، في بعض الحالات الاستثنائية، الإبقاء على سرية بعض أجزاء قائمة الملاحظات.

#### الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (-4/2024/WG.2/COP/COTC)  
(4/2024/WG.3/COP/COTC)

#### 5- مسائل أخرى

نظراً لعدم استعراض انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يُراد طرحها في إطار البند 5، فليس من المنتظر في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأنه.

#### 6- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
<b>الاثنين، 3 حزيران/يونيه 2024</b>		
13/00-10/00	1 (أ)	افتتاح الاجتماع
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	2	تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة
18/00-15/00	2	تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة (تابع)
	3	الاحتياال المنظم
<b>الثلاثاء، 4 حزيران/يونيه 2024</b>		
13/00-10/00	3	الاحتياال المنظم (تابع)
	4	المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة
18/00-15/00	4	المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة (تابع)
	5	مسائل أخرى
	6	اعتماد التقرير